حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

9 29 @ لأن السراية لم تحصل في الرق حتى تعتبر في حق السيد قاعدة كل جرح أوله غير
مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء وإن كان مضمونا في الحالين اعتبر في قدر
الضمان الانتهاء وفي القود الكفاءة من الفعل إلى الانتهاء .

\$ فصل \$ فيما يعتبر في قود الأطراف والجراحات والمعاني مع ما يأتي كالنفس فيما مر مما يعتبر لوجوب القود ومن أنه يقاد من جمع بواحد وغير ذلك غيرها من طرف وغيره فتعبيري بذلك أعم مما عبر به فيقطع بالشروط السابقة جمع أي أيديهم بيد تحاملوا عليها دفعة بمحدد فأبانوها فإن لم يتحاملوا بأن تميز فعل بعضهم عن بعض كأن قطع واحد من جانب وآخر من جانب حتى التقت الحديدتان